

ان الوقت يخرس فيها شجرة والواحد عرس من غلة الوقت ومن نفسه لكون ذكر ان
عرس الوقت يكون للوقت وان لم يذكر شجرة وقدر من مال نفسه يكون له ولو
من غيره ولا يكون وقتا ولو عرس في المسجد يكون المسجد لا يخرس نفسه في
المسجد ارض موقوفة على الفقير او استأجرها اصل من الموقوف وحل فيها السجون
وعرس فيها الاخراج فمات المستأجر فان الاخراج يكون لورثة وقدر لورثتها
وليس للورثة الرجوع بما زاد الموقوف في هذه الارض عندنا رجل وقت سخر
ماصلها على مسجد فبعت الشجرة او يسب بعضها فانه يقطع بالباقي من اعصابها
ويرك الباقي بالباقي لا ينتفع به ويتفع بغير الباقي مسجد في شجرة التعلق
قال بعضهم ببيع العقوم ان يغيرها بهذا الشئ والصحيح انه لا يبيع لان ذلك حرام
سجدا بغيرت العمارة المسجد قاصدا استأجر ارض وقت وعرس فيها
او يبي فوضعت مدة الاجارة فالعمران يستبقها باجر للملك اذا لم يكن في ذلك
حذر ولو ايجد الموقوف عليهم الاقلع حتى رجل وقت في حصة وقتا على
الغزاة فالصفت الى وللاولاد ان فضلهم الى حرة الوقت قاصدا
بيع الوقت المحكوم به بغير حرة حرة وقت المنافع ووقت عين ظهور لا يخرس
جمع الجوزية حيث كان الوقت ثابتا كحوايل زوجه على الوجه الشرعي بغير
المستوفى جميع ما اكلمه من العلة التي اشتملها ويرجع على الباع بما دفع من الوفاء
جزية ليس للموقوف المنافع نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة فخاص به
كثير من علمنا حرة الباقي او لا يبيعها لاسلم والمودن واولادهم
الباقي وعمره ولو لم يخرس اشبه ارض الوقت لا يجوز بيعها ولا رهنها
ولا يملكها المزاج حرة ان كانت الارض مودة للزراعة ففي الوقت
في اخصه فضولي سئل بها السوء العادى عن من يبيع على ارض الوقت
ان يتره كالدار والحائز وتخرجه نفسه باذن متوليها فمات الباقي فله انتقال
الى ورثته ام ياخذها الموقوف للوقت اجاب ان كانت تلك الارض
الموقوفة لم يخالطه ياخذها ورثته وان كان باجارة ياخذها الموقوف
فقطها للوقت والاعلم حرم ولو بيع الموقوف دار الوقت وقبض الموقوف
عزله القامى وبغيب عرس فاسترد الباقي الوقت في المشرك حكم القامى حرة
اجرة ساكن فيها انها مودة لاجرة وهذا على قول المتأخرين حرم
والفهي ان كان من يد لا يستدين مطلقا وان كان لا يملكه فان كان الموقوف
حاز ولا فلا والجماعة ايد منها فيستدين لها بالتمام والاعمال فان
للصفت على الموقوف لا يجوز الاستدانة ولو باذن القامى هل يستدينه
والخطيب والمودن باعتبار ان لا بد من يتكون باذن القامى فقط ام لا الظاهر

هذا اذا كان الموقوف على غيره

هذا في الوقت من حرة حرة

هذا في الوقت او غيره

هذا في الوقت او غيره

يستين

يستين لهؤلاء باذن القامى حرة الوقت ومنها ان الموقوف لو ادى الى استدانه
بالتمام على هل يقبل وقت الاستدانة الظاهر ان لا يقبل حرة الوقت
انفق من مال نفسه يرجع في مال الوقت له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا
فيها ايضا وفيه المستدانة شبيهة بالاستدانة بالحكم بالمال لا يرجع على الوقت
ان يبي فظاهر الرجوع لمصلحة الابان القامى سواء انفق لم يرجع ام لا سواء يرض
على ذلك او لا حرة الوقت سئل عن وقت لم يخطر لم يخطر على حرة الوقت
ان تصرف في الوقت بغير علم الاخر لا اجاب لا يجزى لاحد من ان تصرف
بغير علم الاخر ولا يجوز له ان يغيره بالوقت فاهو صريح كلام علماء في غير ما صنف
والقيم والسوق والناظر في كلامهم يعني واحد كانشهد به فروعهما المتفاوت عليها
تلك الاوقات فيهم ذلك من كان من اهل الفتنة وعرف اصطلاحهم وشمل اسم الفقهاء
والاصحاب حرة سئل عن جماعة من اصحابنا على ان الوقت منداهل يجوز
بهذه اجاب نعم يجوز ومنعوا حالها على ان الوقت منداهل يجوز
فليس في ذلك حرة ولا مقدس علماء على ان يفتى بجوازها وانفق الوقت في حرة
المأخره صاخره المشركه منافع الوقت اذا غضب فيقضي بها في هذه المسئلة والله
اعلم حرة تابع عقار بغيره ان ما باعه وقت لا يقبل ان يخرس الوقت لا يخرس
الملك حرة خلاف الاعناق ولو يرضى ان وقت يحكم بلزومه قبل منس المعنى
سئل عن ارض وجهت مستحق على فناءه ان كان له لرحل جاهل لا يجزيه مع جوق
من هو هل ان ذلك هل يجب على الحاكم ان يرضى عنها ويؤذيها المستحق ام لا اجاب
نعم يجب على الحاكم ذلك وقدره هو بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين
مرح باعطائه غير المستحق ومنع من الحق عن المستحق وانه اعلم حرة
ياخذ الفقهاء ان المدارس اجرة لعدم شرط المدارس سئل عن بعد الصارح والحد
لانه الغنى ياخذ في الاعانة على جنس انفسهم بالاستقلال حتى لو لم يحظر الدرر بسبب
استغلال وتقلد حارة لوظيفة استباه سئل عن وقت فنادى امر وقتا
شهوده ولم رسوم في ذوا وبين القضاة وقد عرف من قولهم حرة غلته جماعة
مخصوصين على حرة مخصوصين جيل بعد جيل هل يجب حراثة على كل حال عليه
من الرسوم ولا يخلو من الدينة في الصال منهم والحانة هدف ام لا اجاب
نعم يجب حراثة على كل حال عليه من الرسوم ولا يخلو من الدينة حيث بان في
الدينهم جيل بعد جيل حرة والتعليم الاستدانة على الوقت لم يخرس الجمارة
لا يقسم ذلك على الموقوف عليهم منية ولو وقت ما عاين من القضاة
لم يجزى مستخدمه وجهه مستحق فاستحق منها ما يبقا الوقت منها والوقت
العقودم الذي لا يدرك شرط الواقت في غلته فالواقت فيها القامى والاعمال

هذا في الوقت من حرة حرة

هذا في الوقت او غيره

هذا في الوقت او غيره

هذا في الوقت او غيره

هذا في الوقت او غيره

هذا في الوقت او غيره

هذا في الوقت او غيره